الجامعة اللبنانية

الإدارة المركزية

بيروت في ٢٠٢٠/١٢/٣

حضرة رئيس الجامعة اللبنانية البروفسور فؤاد أيوب المحترم

الموضوع: قانونية القرار رقم ١٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ (النظام الخاص بالأصول والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ عقود الإتفاقات التي تجريها الجامعة مع غير أشخاص الحق العام والخاص،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نفيدكم بما يأتي:

إن الجامعة اللبنانية كانت ولم تزل الخزان الذي يرفد المؤسسات الرسمية بالكادر البشري المحترف الذي تحتاجه في كافة الميادين، وقد حفظ المشترع بموجب قانون رقم ٧٠/٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الحق في الانتماء الى مجالس استشارية ذات مصلحة عامة تفترض اختصاصا جامعيا، والحق في تقديم الاستشارات العلمية او القانونية او الادبية او الفنية وغيرها، وكذلك خصّ الجامعة اللبنانية بالقيام بمهام تكلفّها الدولة أو إحدى مؤسساته بتنفيذها، بحيث تعمد الجامعة إلى تنفيذ هذه المهمات بواسطة أفراد الهيئة التعليمية لديها، حيث تضمنت المادة الثانية من هذا القانون أنه يجاز لأفراد الهيئة التعليمية:"٣- القيام بالمهام ذات الطابع العام التي تكلفها لها الدولة او احدى مؤسساتها الى الجامعة.

استكمالاً لما قرره القانون ٧٠/٦ المشار إليه أعلاه، وبالرغم من عدم الحاجة إلى تشريعٍ إضافي، إلا أن المشترع أراد السماح للجامعة اللبنانية بابرام اتفاقيات مع أشخاص القانون العام تتقاضى الجامعة تعويضات جراء تنفيذها ثمّ يخصص للأساتذة المشاركين في تنفيذ هذه الاتفاقيات نسبة من التعويضات.
فإن المادة ١٤ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ قد أجازت للجامعة اللبنانية عقد اتفاقات مع أشخاص الحق العام أو الخاص، لتقديم خدمات أو إعداد دراسات أو استشارات أو تقديمات في مختلف الحقول، لقاء بدلات تخصص نسبة منها كأتعاب لأفراد الهيئة التعليمية وللعاملين الذين يساهمون فيها، ونسبة أخرى لتمويل البحث العلمي ومستلزماته وتجهيزاته، وفقاً لنظام خاص يضعه مجلس الجامعة ويوافق عليه وزير التربية والتعليم العالي ووزير المالية، على ان يعود الرصيد الباقي للجامعة. كما أجاز للجامعة الاشتراك في المناقصات العامة الدولية والمحلية ضمن اختصاصات وحدات الجامعة وأفراد الهيئة التعليمية فيها وفاقاً للأسس المبينة في الفقرة الاولى.

وتنفيذاً لأحكام هذا القانون الذي فوّض لمجلس الجامعة وضع النظام الخاص لأصول عقد هذه الاتفاقيات، فإنه صدر هذا النظام بموجب القرار رقم ١٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ (النظام الخاص بالأصول والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ عقود الإتفاقات التي تجريها الجامعة مع غير أشخاص الحق العام والخاص، والمعدل بموجب القرار رقم ١٠٤٥ تاريخ ٢٠١٦/٤/٥.

وحيث أن هذا القرار صادر بناء لتفويض تشريعي وضمن الحدود المقررة في المادة ١٤ من القانون ٢٠٠٤/٥٨٣ بدون تجاوز أو مخالفة لأحكام هذا القانون، فإن هذا القرار بمضمونه متوافق ومبدأ المشروعية ولا يوجد أي مبرر للطعن بمشروعيته أو البحث في جواز الاستمرار بتطبيقه.

وتفضلوا بقبول الاحترام

د. عصام إسماعيل